

سنن البيهقي الكبرى

14210 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن بن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة Bها زوج النبي A أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على سبعة أواق في كل عام أوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة Bها ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطاهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله A فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله A في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن يونس قال الشافعي C وقد روى عنه المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومفسر حديثه يدل على جملته